

الدر المنثور

بإحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق ومن لم يطلق .
وأخرج الترمذي وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في سننه من طريق هشام بن عروة عن
أبيه أن عائشة قالت : " كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء الله أن يطلقها وهي امرأته
إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة وأكثر حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك
فتبينني ولا آويك أبدا .

قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك .
فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وآله
وأخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فإمساك بمعروف
أو تسريح بإحسان قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من طلق ومن لم يطلق " .
وأخرج ابن مردويه والبيهقي عن عائشة قالت : " لم يكن للطلاق وقت يطلق امرأته أم
يراجعها ما لم تنقض العدة وكان بين رجل وبين أهله بعض ما يكون بين الناس فقال : والله
لأتركك لا أئما ولا ذات زوج فجعل يطلقها حتى إذا كادت العدة أن تنقضي راجعها ففعل ذلك
مرارا فأنزل الله فيه الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فوقت لهم الطلاق ثلاثا
يراجعها في الواحدة وفي الاثنتين وليس في الثالثة رجعة حتى تنكح زوجا غيره " .
وأخرج ابن النجار عن عائشة " أنها أتتها امرأة فسألته عن شيء من الطلاق قالت : فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فنزل الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " .
وأخرج أبو داود والنسائي والبيهقي عن ابن عباس والمطلقات يتريصن بأنفسهن ثلاثة قروء
البقرة الآية 228 إلى قوله وبعولتهن أحق بردهن وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو
أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن بعض الفقهاء قال " كان الرجل في الجاهلية يطلق
امرأته ما شاء لا يكون عليها عدة فتتزوج من مكانها إن شاءت فجاء رجل من أشجع إلى النبي
صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إني طلقتم إمرأتي وأنا أخشى أن تتزوج فيكون الولد
لغيري فأنزل الله الطلاق مرتان فنسخت هذه كل طلاق في القرآن " .